

## كتاب الصيد<sup>(1)</sup>

اعلم أن الصيد ينقسم إلى قسمين: بري وبحري.

فالبحري: يؤكل جميعه من غير تفصيل، صاده مسلم، أو كتابي، أو مجوسي.

أما صيد البر على ثلاثة أقسام: صيد مسلم، وصيد كتابي، وصيد مجوسي.

فصيد المسلم: يؤكل جميعه جملة من غير تفصيل إذا سمي الله تعالى، وأدرك ذكاته، أو قدته الجوارح ولم تفرط.

وصيد المجوسي: لا يؤكل لحمه بغير تفصيل.

واختلف في صيد الكتابي على ثلاثة أقوال: يؤكل. وقيل: لا يؤكل. وقيل: يكره أكله.

## فصل

والصيد الذي يجوز صيده ثلاثة أوصاف: كونه وحشياً، وألا يقدر عليه إلا بآلة الصيد. والثالث: أن يكون مباحاً صيده وأكله.

## فصل

وأما ما يصاد به فشيئان: الجوارح المعلمة، والسلاح. والجوارح أربعة: الكلاب<sup>(2)</sup>، والبزاة، والصقور، والفهود. ولا يجوز صيد ما ليس بمعلم.

(1) الصيد هو اسم للمصيد والصيد ما كان ممتنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال فهو صيد.

ينظر: "النظم المستعذب" [1/ 229].

(2) أخرجه البخاري (175)، وأخرجه مسلم (1929)، وأخرجه الترمذي (1470)، وأخرجه أحمد في مسنده (18881)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5881).

وللجوارح أربعة أوصاف: أن يكون معلّمًا، وأن يرسله صاحبه، وأن ينوي  
الاصطياد به، وأن يسمي الله تعالى.

وشرائط الاصطياد بالسلاح أربعة أشياء: أن يكون محدّدًا، وأن يصيب بحدّه، وأن  
ينوي الاصطياد، وأن يسمي الله ﷻ.